

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٣٢٢٥٣ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/٩/١٥ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/٨/٣١ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية قيريط التابعة للوحدة المحلية لقرية قيريط مركز فوه بإعادة تخطيط منطقة أرض خطاب بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية لقرية قيريط وطلب المواطن/ جمال محمد فهمى أبو النضر ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية قيريط التابعة للوحدة المحلية لقرية قيريط مركز فوه بإعادة تخطيط منطقة أرض خطاب بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية لقرية قيريط وطلب المواطن/ جمال محمد فهمى أبو النضر مراعاة للطبيعة والرؤية التخطيطية .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

مهندس / إبراهيم مكى



الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة

الالتزام بأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات

واللوائح المنظمة لذلك وما يستجد من قرارات

تنظيمية، المعايير والاشتراطات التخطيطية والبنائية :

على الأراضى المخصصة أو حالات إعادة البناء أو الاحلال

والاستبدال أو التغطية والواقعة بالخدمة العمرانية القائمة للقوة

ومناطق الامتداد

١- استعمالات الأراضي

يسمح بتعدد الاستعمالات في بعض المناطق السكنية

(سكني- سكني مختلط - خدمات) طبقا للتخطيط الاستراتيجي المحدد بما

لا يتعارض مع التصرصن الصريحة بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية وما يلزمهم من قرارات مستجدة وكذلك الفصل بين

الاستعمالات السكنية وبين الورش الحرفية والصناعات

٢- الارتفاعات :

يحدد الارتفاع بمرتفع عرض الشارع وبما لا يزيد عن ثبوت الارتفاع

الواردة بموافقة وزارة الدفاع وما يتبع من قرارات مستجدة

٣- المساحة والأبعاد التوكيدات السكنية وقسم الأرض السكنية ١٠

بالنسبة لمشروعات التوزيع يتم الالتزام بما ورد في مواد التوزيع

بمقتضى ١٩ (١) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وما يلزمها من قرارات مستجدة

مستأزمات قطع الأرضى بالقوة وأبعادها يتم تحديدها طبقا لمستندات تخطيط

الأراضى المخصصة المقترحة كاستكمال سكنى في المناطق القائمة تعامل بالاشتراطات

المناطق القائمة وفي مناطق الامتداد تعامل بالاشتراطات مناطق الاستداد

المحددة مسبقا في التخطيط الاستراتيجي

٤- نسبة تغطية الأرض (نسبة التغطية) :

يتم الالتزام بنسب البناء المحددة بالتخطيط الاستراتيجي طبقا للمنطقة

حيث إن نسب البناء والمناطق السكنية القائمة ٢٠٠٠

ومناطق الخدمات تحدد حسب احتياج كل خدمة وذلك بما لا يقل عن

مطابق واشتراطات قانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وما يلزمهم من قرارات مستجدة

٥- عرض الطرق

عرضون الطرق بمناطق الاستداد لا تقل عن ٦ م

المناطق القائمة أقل عرضن للطرق القائمة ٤ م وعرضه للممر

التي ليس لها خطوط تنظيم محددة لا تقل عن ٤ متر طبقا

للقرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠ أما السرعات الخاصة

(حق ارتفاق) طبقا لاتفاق التبرع بين الملاك

٦- خطوط التنظيم :

يتم توسعة شبكة الطرق القائمة حاليا للوصول الى العروض المقترحة

لها خلال خطوط التنظيم حيث يتم ارتداد المباني عن حد الملكية بمقدار

نصف الفرق بين العرض المبنى والعرض المقترح

٧- يتم تحصيل مقابل التصديق طبقا للقانون رقم ٢٢٢

لسنة ١٩٥٥ وذلك طبقا لقانون البناء رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

محافظة كفر الشيخ

الوحدة المحلية لمركز ومدينة قوه

الوحدة المحلية بقرية

مشروع إعادة تخطيط منطقة تقسيم خطاب

بناء على الطلب المقدم من الوحدة المحلية

أسباب التعديل

مراجعة لكافة المستندات بالطبيعة والقوانين

والكتب الدورية المعمول بها حاليا

ممثلي الوحدة المحلية القروية

رئيس القسم الهندسي

رئيس الوحدة المحلية

الاسم / محمد المني

الاسم / سحر

التوقيع /

التوقيع /

ممثلي الوحدة المحلية للمركز

مدير التخطيط / التنظيم

مدير الإدارة الهندسية

الاسم / ياسين مدق

الاسم / عماد

التوقيع /

التوقيع /

رئيس الوحدة المحلية للمركز والمدينة

الاسم / الهام الشافعي

التوقيع /

ممثلي الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

م /

م /

مشرف على الدعم الفني

مدير إدارة التخطيط العمراني

م /

م /

رائيا الباش

م /

مدير عام الإدارة العامة

م /

للتخطيط والتنمية العمرانية

م /

م /

م /

فاطمة الشوافي

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

م /

